



Distr.
GENERAL

A/33/162
29 June 1978

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٥١ من القائمة الأولية *

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل اليكم طيا نص اتفاقية نقل واستخدام البيانات المستمدة عن طريق
استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ، التي وقع عليها في موسكو في ١٩ أيار/مايو
١٩٧٨ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية
الألمانية ورومانيا وكوبا ومنغوليا وهنغاريا ، والتي سيفتح باب الانضمام اليها ، بعد نفاذها ،
أمام جميع الدول الاخرى .

وأكون متنا لو أمكنكم تعميم هذا النص بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في
إطار البند ٥١ من القائمة الأولية .

(توقيع : أ. ترويانوفسكي)

المرفق

اتفاقية

نقل واستخدام البيانات المستمدة عن طريق
استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، المشار اليها فيما بعد بـ "الأطراف المتعاقدة" ،
ان ترى أن لجميع الدول حرية استخدام الفضاء الخارجي بدون أي تمييز من أي نوع كان ،
وعلى قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ
المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام
السماوية الأخرى ، قصد الاضطلاع بأنشطة في مجال استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ؛
وايمانا منها بأنه ينبغي ، لدى الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة ، احترام الحقوق السيادية
للدول ، ولا سيما حقها ، غير القابل للتصرف ، في التصرف في مواردها الطبيعية وفي المعلومات
المتعلقة بهذه الموارد ؛

وان تؤكد من جديد انه ينبغي للأنشطة المضطلع بها في ميدان استشعار الأرض عن بعد
من الفضاء الخارجي وفي مجال التعاون الدولي لبلوغ هذه الغاية أن توطد دعائم السلم والتفاهم
بين الدول وأن تكون لفائدة ومصحة جميع الشعوب بغض النظر عن درجة تنميتها الاقتصادية أو
العلمية ؛

واقترعا منها بأن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن توفر معلومات جديدة قيمة لازمة لاستكشاف
الموارد الطبيعية للأرض ، وللجيولوجيا ، والزراعة ، والحراجة ، والهيدرولوجيا ، وعلم
المحيطات ، والجغرافيا ، وعلم رسم الخرائط ، والأرصاد الجوية ، والمراقبة البيئية ، وكذلك لحل
مشاكل أخرى تتصل بالاستكشاف المنهجي للأرض والفضاء المحيط بها لصالح العلم والأنشطة
الاقتصادية للدول ؛

وتصميما منها على خلق الظروف المواتية والشروط التقنية والاقتصادية اللازمة لتوسيع نطاق
التعاون في الاستخدام العملي الفعال للبيانات المستمدة عن طريق استشعار الأرض عن بعد من
الفضاء الخارجي ؛

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يراد بمباراة "استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي" عمليات رصد وقياس
خصائص الاستقطاب والطاقة للاشعاع الذاتي والاشعاع المنعكس لعناصر الأرض والمحيطات والغلاف
.../...

الجوى للأرض في نطاقات مختلفة للموجات الكهرمغناطيسية التي تسهل تحديد مواقع المصالح (البارامترات) والظواهر الطبيعية والموارد الطبيعية للأرض والبيئة ، وكذلك الأجسام والتشكيلات الانشروبوجينية ، ووصف طبيعة هذه الأشياء والتقلبات المؤقتة التي تتعرض لها .

(ب) يراد بعبارة " البيانات المستمدة عن طريق استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي " البيانات الأولية التي يتم الحصول عليها عن بعد عن طريق أجهزة استشعار موضوعة على أجسام فضائية ، والمنقولة من هذه الأجسام بواسطة قنوات القياس عن بعد في شكل اشارات كهرمغناطيسية أو مادية في شكل أفلام فوتوغرافية أو أشرطة مغنطة ، فضلا عن البيانات التي تعرضت لمعالجة أولية والتي يتم الحصول عليها من تدفق البيانات المذكورة والتي يمكن استخدامها في تحليل لاحق ؛

(ج) يراد بمصطلح " المعلومات " المنتج النهائي الناتج عن المعالجة التحليلية للبيانات المستمدة عن طريق الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي ، وفك رموزها وتفسيرها ، بالإضافة إلى البيانات والأدلة المستمدة من مصادر أخرى ؛

(د) يراد بعبارة " الموارد الطبيعية للأرض " الموارد الطبيعية التي تشكل جزءا من مجموع الظروف الطبيعية للموئل البشرى وتؤلف أهم مكونات بيئة الانسان الطبيعية المستخدمة في الانتاج الاجتماعي لتلبية الاحتياجات المادية والثقافية للمجتمع .

المادة الثانية

تتعاون الاطراف المتعاقدة فيما بينها في نقل واستخدام البيانات المستمدة عن طريق استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي .

المادة الثالثة

تحدد القائمة المعينة للبيانات المذكورة ومعالجتها التقنية وحجمها ، والجدول الزمني لتلقيها وشروط نقلها وأيضا درجة اشتراك الاطراف المتعاقدة المعنية في تجهيزها وتفسيرها حسب المواضيع ، بالاتفاق فيما بين الاطراف المتعاقدة المعنية على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف .

المادة الرابعة

على أى طرف متعاقد توجد في حوزته بيانات أولية مستمدة عن طريق استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ، وذات قدرة تحليلية على الأرض تتجاوز مسافة ٥٠ مترا ، وكانت هذه

البيانات تتعلق باقليم طرف آخر متعاقد ، ألا يقوم بافشاء تلك البيانات أو وضعها في متناول أى فرد كان ، الا بموجب موافقة صريحة على ذلك من الطرف المتعاقد الذى تكون الاقليم المستشعرة تابعة له وألا يستخدمها أو يستخدم أية بيانات أخرى بأى طريقة تضر بذلك الطرف المتعاقد .

المادة الخامسة

لا يقوم أى طرف متعاقد ، حصل على معلومات عن الموارد الطبيعية أو الا مكنيات الاقتصادية لطرف متعاقد آخر نتيجة لفك رموز أية بيانات مستمدة عن طريق استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ولتفسير تلك البيانات حسب المواضيع ، بافشاء تلك المعلومات أو جعلها في متناول أى فرد الا بموجب موافقة صريحة على ذلك من الطرف المتعاقد الذى تكون الاراضي والموارد الطبيعية المستشعرة تابعة له ، ولا يستخدم تلك المعلومات أو أى معلومات أخرى بأى طريقة تضر بذلك الطرف المتعاقد .

المادة السادسة

تتحمل الأطراف المتعاقدة المسؤولية عن الأنشطة الوطنية في مجال استخدام البيانات المستمدة عن طريق استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي والمتعلقة بأقاليم الاطراف المتعاقدة الأخرى .

المادة السابعة

تتعاون الأطراف المتعاقدة ، شرط الاتفاق على ذلك على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، في وضع واستحداث الوسائل والاساليب التقنية اللازمة للقياس ، ولتجهيز البيانات المستمدة عن طريق استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي ، وتفسيرها حسب المواضيع ، واللازمة أيضاً لتدريب الموظفين المختصين للقيام في وقت مبكر وعلى أفضل وجه باستخدام تكنولوجيا الفضاء الحديثة والبيانات المستمدة عن طريق استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي .

المادة الثامنة

- ١ - تحسم الأطراف المتعاقدة المسائل التي قد تنشأ في اطار تنفيذ هذه الاتفاقية ، بروح من الاحترام المتبادل ومن طريق التفاوض والتشاور .
- ٢ - ولحسم المسائل التي تنشأ فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية ، يجوز عند الاقتضاء ، عقد اجتماعات لممثلي الاطراف المتعاقدة المعنية ، بالاتفاق فيما بين تلك الأطراف المتعاقدة .

.. / ..

المادة التاسعة

لأى طرف متعاقد أن يقترح اجراء تعديلات على هذه الاتفاقية . وتصبح التعديلات بالنسبة لكل طرف متعاقد يقبل تلك التعديلات نافذة عندما يوافق عليها ثلثا الأطراف المتعاقدة . ويصبح كل تعديل نافذ ملزما للأطراف المتعاقدة الاخرى عند قبولها لذلك التعديل .

المادة العاشرة

١ - تخضع هذه الاتفاقية لموافقة الدول الموقعة عليها وفقا لتشريعاتها . وتصبح الاتفاقية نافذة بعد ايداع صكوك الموافقة من قبل خمس حكومات ، من بينها الحكومة الوديمية للاتفاقية .

وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقوم بايداع صكوك الموافقة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الأطراف لصكوك الموافقة .

٢ - تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة خمس سنوات .

وتظل الاتفاقية نافذة لكل فترة خمس سنوات تالية ، بالنسبة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة التي لا تنسحب منها قبل ستة شهور من انقضاء فترة السنوات الخمس المذكورة أو كل فترة خمس سنوات أخرى .

المادة الحادية عشرة

١ - يجوز لدول أخرى تشا طر مقاصد ومبادئ هذه الاتفاقية أن تنضم اليها . وتودع صكوك الانضمام لدى وديع الاتفاقية .

٢ - يعتبر انضمام أية دولة جديدة نافذ المفعول بعد مضي ٣٠ يوما على ورود صك الانضمام الى الوديع الذي يبادر باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بذلك .

المادة الثانية عشرة

١ - لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينسحب من هذه الاتفاقية باخطار الوديع بذلك . ويصبح ذلك الانسحاب نافذ المفعول بعد مرور ١٢ شهرا على ورود الاخطار الى الوديع .

٢ - لا يؤثر الانسحاب من الاتفاقية على الالتزامات التي تضطلع بها المنظمات المتعاونة للأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقات أو عقود العمل المبرمة فيما بينها .

المادة الثالثة عشرة

- ١ - تودع هذه الاتفاقية لدى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، باعتبارها الجهة الوديعه .
- ٢ - يرسل الوديع نسخا من هذه الاتفاقية صدقا عليها الى جميع الاطراف المتعاقدة ويبلغها بكل اخطارات يتلقاها .
- ٣ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية عملا بالمادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة الرابعة عشرة

- حررت هذه الاتفاقية من أربع نسخ باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ،
وجميعها متساوية في الحجية .

— — — — —